الإسناد بين القراء والمحدثين

الحمد لله رب العالمين .

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

أمّا بعد:

فهذا تعليق مختصر كتبته عن محاور ندوة (الأسانيد بين القراء والمحدثين)، التي شاركت فيها ضمن اللقاء العلمي الخاص بأساتذة كلية الدعوة وأصول الدين، وطلاب الدراسات العليا فيها، والذي ينظمه قسم القراءات تحت عنوان (الأسانيد بين القراء والمحدثين)، بمشاركة فضيلة أ.د/ مصطفى أبو طالب، الأستاذ بقسم القراءات. وفضيلة أ.د/ محمد بازمول، الأستاذ بقسم الكتاب والسنة.

ويديره: فضيلة د.أحمد الحريصي الأستاذ المساعد بقسم القراءات.

وموعد اللقاء : مساء يوم (الأحد) بعد صلاة العشاء، في قاعة المحاضرات بجامع الراجحي بحي النسيم، سائلاً الله التوفيق والقبول في الدنيا والآخرة.

كتبه

أ.د. محمد بن عمر بازمول

= ***تعريف الإسناد:***

هو ما يستند إليه في الإثبات، وحيث إن القضية هي نقل وخبر عن القراءة، فالمراد سلسلة الرواة الذين يستند إلى نقلهم قراءة معينة؛ لأن الأصل : القراءة سنة متبعة، مبنية على التلقي والاتباع، لا على الرأي والاختراع.

ولما كان السند يقوم مقام الحجة التي يستند إليها الناقل؛ لم يكن المقصود منه مجرد حكاية أسماء الرواة، إنما المقصود حالهم من الضبط والعدالة ليقبل منهم النقل أو يرد.

قال الشاطبي رحمه الله: "جَعَلُوا الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ، وَلَا يَعْنُونَ: " حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ " مُجَرَّدًا، بَلْ يُرِيدُونَ ذَلِكَ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ الَّذِينَ يُحَدِّثُ عَنْهُمْ، حَتَّى لَا يُسْنِدَ عَنْ مَجْهُولٍ وَلَا مَجْرُوحٍ وَلَا مُتَّهَمٍ؛ إِلَّا عَمَّنْ تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِرِوَايَتِهِ؛ لِأَنَّ رُوحَ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ قَدْ قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِنَعْتَمِدَ عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَنُسْنِدَ إِلَيْهِ الْأَحْكَامَ"اهـ[1].

= ***مكانة السند :***

الإسناد من الدين؛

ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

ومرادهم أن نقل العلم يحتاج إلى معرفة العدل الضابط فيقبل، وما ليس كذلك فيترك.

والله تعالى يقول: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا

---

(١) الاعتصام للشاطبي/ تحقيق الهلالي (١/ ٢٨٨).

قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: ٦).

لأن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم.

فرحلوا في طلب العلم وسماع الأسانيد، طلباً لخبر الثقة الضابط، وتمييزاً بين الصحيح والسقيم! مع أنهم كان يمكنهم أن يجلسوا في بلدانهم ويقرأون الكتب!

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَالَ أَبِي: قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ مِنِّي، فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا فَأَعْلِمُونِي، كُوفِيًّا كَانَ، أَوْ بَصْرِيًّا، أَوْ شَامِيًّا، حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِ، إِذَا كَانَ صَحِيحًا"(١).

= ***أثر السند في القراءات:***

القراءات سواء كانت متواترة أو في حكم المتواترة أو آحاد؛ فإن للسند أثره فيها، من سبع جهات:

الجهة الأولى: في تحديد اختيار القارئ، وهي القراءة التي اشتهر بها، فإذا نقل عن القاريء الإمام وجها من الاختيار من أول القرآن إلى آخره باختلاف الرواة عنه، فهذا اختياره في القراءة.

الجهة الثانية: في تحديد الرواية عن القاريء، فإن نقل وجه الاختلاف ضمن الاختيار عن قاريء على الإمام فهو الرواية.

الجهة الثالثة: في تحديد الطريق. فإن وجه الاختيار المروي عن الراوي عن الإمام إن كان لمن سفل عن الراوي، فهو الطريق.

الجهة الرابعة: لتحديد الوجه، فإن ما خرج عن وجوه الرواية السابقة، وكان

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه (ص: ٧٠).

على التخيير، فهو الوجه.

الجهة الخامسة: في الحكم بصحة القراءة، وأنها في حكم المتواترة، وذلك إذا توفر فيها الشروط التالية:

- صحة السند.
- موافقة رسم المصحف.
- موافقة العربية ولو بوجه.
- التلقي بالقبول.

الجهة السادسة: في بيان أنواع القراءات وتمايزها؛

فمنها المتواترة.

ومنها الصحيحة.

ومنها الشاذة.

ومنها الضعيفة السند.

ومنها الباطلة أو الموضوعة.

وهذه أوصاف ترجع إلى السند.

الجهة السابعة: تمييز ما اصطلح على تسميته بقراءة النبي ﷺ، وهي القراءات المروية في كتب الحديث، بغير الأسانيد المعروفة لنقل اختيار القراء.

وفيها ما هو المتواتر، وفيها الصحيح، وفيها الشاذ، والضعيف.

قال ابن الجزري رحمه الله: "أَنَّ الْخِلَافَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْقَارِئِ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْعَشَرَةِ وَنَحْوِهِمْ، أَوْ لِلرَّاوِي عَنْهُ، وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْعِشْرِينَ

الْمَذْكُورِينَ فِي كِتَابِنَا هَذَا وَنَحْوِهِمْ، أَوْ لِلرَّاوِي عَنْ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ الْعِشْرِينَ، أَوْ مَنْ بَعْدَهُ وَإِنْ سَفَلَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛

فَإِنْ كَانَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِكَمَالِهِ أَيْ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الرِّوَايَاتُ وَالطُّرُقُ عَنْهُ فَهُوَ قِرَاءَةٌ .

وَإِنْ كَانَ لِلرَّاوِي عَنِ الْإِمَامِ فَهُوَ رِوَايَةٌ .

وَإِنْ كَانَ لِمَنْ بَعْدَ الرُّوَاةِ وَإِنْ سَفَلَ فَهُوَ طَرِيقٌ .

وَمَا كَانَ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ مِمَّا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى تَخْيِيرِ الْقَارِئِ فِيهِ كَانَ وَجْهًا.

فَنَقُولُ: مَثَلًا إِثْبَاتُ الْبَسْمَلَةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ، وَقِرَاءَةُ الْكِسَائِيِّ، وَقِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ وَرِوَايَةُ قَالُونَ عَنْ نَافِعٍ، وَطَرِيقُ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ وَرْشٍ، وَطَرِيقُ صَاحِبِ الْهَادِي عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَطَرِيقُ صَاحِبِ الْعُنْوَانِ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ، وَطَرِيقُ صَاحِبِ التَّذْكِرَةِ عَنْ يَعْقُوبَ، وَطَرِيقُ صَاحِبِ التَّبْصِرَةِ عَنِ الْأَزْرَقِ عَنْ وَرْشٍ.

وَنَقُولُ: الْوَصْلُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ قِرَاءَةُ حَمْزَةَ، وَطَرِيقُ صَاحِبِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ خَلَفٍ، وَطَرِيقُ صَاحِبِ الْعُنْوَانِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَطَرِيقُ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ عَنْ عَامِرٍ، وَطَرِيقُ صَاحِبِ الْغَايَةِ عَنْ يَعْقُوبَ، وَطَرِيقُ صَاحِبِ الْعُنْوَانِ عَنِ الْأَزْرَقِ عَنْ وَرْشٍ، وَالسَّكْتُ بَيْنَهُمَا طَرِيقُ صَاحِبِ الْإِرْشَادِ عَنْ خَلَفٍ وَطَرِيقُ صَاحِبِ التَّبْصِرَةِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو وَطَرِيقُ صَاحِبَيِ التَّخْلِيصِ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ، وَطَرِيقُ صَاحِبِ التَّذْكِرَةِ عَنِ الْأَزْرَقِ عَنْ وَرْشٍ.

وَنَقُولُ لَكَ فِي الْبَسْمَلَةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ لِمَنْ بَسْمَلَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، وَلَا نَقُلْ ثَلَاثَ قِرَاءَاتٍ، وَلَا ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ، وَلَا ثَلَاثَ طُرُقٍ.

وَفِي الْوَقْفِ عَلَى ﴿نَسْتَعِينُ﴾ لِلْقِرَاءَةِ سَبْعَةُ أَوْجُهٍ.

وَفِي الْإِدْغَامِ لِأَبِي عَمْرٍو فِي نَحْوِ: ﴿الرَّحِيمِ مَالِكِ﴾ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، وَلَا نَقُولُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا رِوَايَاتٌ، وَلَا قِرَاءَاتٌ، وَلَا طُرُقٌ.

كَمَا نَقُولُ: لِكُلٍّ مِنْ أَبِي عَمْرٍو وَابْنِ عَامِرٍ وَيَعْقُوبَ وَالْأَزْرَقِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ ثَلَاثُ طُرُقٍ.

وَنَقُولُ: لِلْأَزْرَقِ فِي نَحْوِ آمَنَ وَآدَمَ ثَلَاثُ طُرُقٍ.

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الطُّرُقِ وَغَيْرِهَا؛ أَوْجُهٌ أَيْضًا عَلَى سَبِيلِ الْعَدَدِ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْخِلَافَيْنِ أَنَّ خِلَافَ الْقِرَاءَاتِ وَالرِّوَايَاتِ وَالطُّرُقِ خِلَافُ نَصٍّ وَرِوَايَةٍ، فَلَوْ أَخَلَّ الْقَارِئُ بِشَيْءٍ مِنْهُ كَانَ نَقْصًا فِي الرِّوَايَةِ فَهُوَ وَضِدُّهُ وَاجِبٌ فِي إِكْمَالِ الرِّوَايَةِ،.

وَخِلَافَ الْأَوْجُهِ لَيْسَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ؛ فَبِأَيِّ وَجْهٍ أَتَى الْقَارِئُ أَجْزَأَ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ، وَلَا يَكُونُ إِخْلَالًا بِشَيْءٍ مِنْهَا فَهُوَ وَضِدُّهُ جَائِزٌ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْقَارِئَ مُخَيَّرٌ فِي الْإِتْيَانِ بِأَيِّهِ شَاءَ"اهـ(١).

= الفرق بين الإسناد عند المحدثين والإسناد عند القراء:

يشترك المحدثون والقرء في اعتماد الإسناد والاعتداد بمكانته، إلا أن القراء يختلفون عن المحدثين في أمور؛

منها أن أصل المادة عند القراءة هي القراءة المتواترة، وهي لا تعتمد على

(١) النشر في القراءات العشر (٢/ ١٩٩ - ٢٠٠).

الأسانيد.

ومنها أن للقراء اسانيد وطرق معروفة لا تختلف عن أصحاب القراءات، فهناك عشرة قراء تنقل عنهم القراءات المتواترة، ورواة معروفون، وطرق معروفة، بخلاف طرق الأحاديث والآثار، فإن اسانيدها منتشرة متعددة في الكتب.

ومنها أن اعتبار الشذوذ عندهم يرجع إلى مخالفة الرسم[1]، بخلاف المحدثين فإن الشذوذ عندهم باعتبار مخالفة الراوي المقبول لمن هو أرجح منه.

ومنها أن جانب الشهرة والمعرفة بالقراءة من الأمور التي يراعيها القراء مع الأسانيد، وهذا غير طريقة المحدثين التي تعتمد على الأسانيد أصلاً.

= رسم المصحف والإسناد:

رسم المصحف يقصد به نسخ القرآن التي أرسلها عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى الآفاق، من الصحف التي كانت عند حفصة، والتي جمعت في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وهنا تأتي قضية، لو تواترت رواية على خلاف الرسم، فإن المعتمد هو التواتر، وأمّا الرسم فإن محل اعتباره في القراءة الصحيحة بشروطها المشار إليها

---

(١) عند من اعتبر القراءة الشاذة، هي ما صح سندها وخالفت الرسم، وقد أطلق اسم القراءة الشاذة على ما اختل فيه شرط من شروط القراءة الصحيحة، فما لم يصح سنده شاذ، وما صح وخالف الرسم شاذ، وما صح وخالف العربية شاذ، وما صح ولم يتلقه العلماء بالقبول شاذ، وعلى هذا القراءات الشاذة الثلاث عن الأعمش وابن محيصن والحسن. تنبيه: جرى ابن مجاهد على أن ما زاد على السبع شاذ، وتابعه على هذا ابن جني في كتابه المحتسب، ومعلوم إجماع العلماء على أن الثلاث المتممة للعشر متواترة، فاقتضى التنبيه.

سابقاً.

قال ابن الجزري رحمه الله: "عَلَى أَنَّ مُخَالِفَ صَرِيحِ الرَّسْمِ فِي حَرْفٍ مُدْغَمٍ أَوْ مُبْدَلٍ أَوْ ثَابِتٍ أَوْ مَحْذُوفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مُخَالِفًا إِذَا ثَبَتَتِ الْقِرَاءَةُ بِهِ وَوَرَدَتْ مَشْهُورَةً مُسْتَفَاضَةً، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَمْ يَعُدُّوا إِثْبَاتَ يَاءَاتِ الزَّوَائِدِ وَحَذْفَ يَاءِ تَسْئَلْنِي فِي الْكَهْفِ، وَقِرَاءَةَ ﴿وَأَكُونُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾، وَالظَّاءَ مِنْ ﴿بِضَنِينٍ﴾ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ الرَّسْمِ الْمَرْدُودِ؛ فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ يُغْتَفَرُ، إِذْ هُوَ قَرِيبٌ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ وَتُمَشِّيهِ صِحَّةُ الْقِرَاءَةِ وَشُهْرَتُهَا وَتَلَقِّيهَا بِالْقَبُولِ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ زِيَادَةِ كَلِمَةٍ وَنُقْصَانِهَا وَتَقْدِيمِهَا وَتَأْخِيرِهَا حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ حَرْفًا وَاحِدًا مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي، فَإِنَّ حُكْمَهُ فِي حُكْمِ الْكَلِمَةِ لَا يُسَوِّغُ مُخَالَفَةَ الرَّسْمِ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ الْحَدُّ الْفَاصِلُ فِي حَقِيقَةِ اتِّبَاعِ الرَّسْمِ وَمُخَالَفَتِهِ"اهـ[1].

= *القراءة سنة متبعة فهي تلقي واتباع وليست رأي وابتداع:*

وهذا أصل القراءة عند القراء، فليست قضية اجتهاد بحسب احتمال الرسم، مالم تكن منقولة ومروية ومتلقاة بالقبول.

مثلها في ذلك مثل الحديث ، في ضبط رواياته، وأنها أمانة لا ليس لأحد أن يضبط منها إلا بما وردت به الرواية.

---

(١) النشر في القراءات العشر (١/ ١٢- ١٣). وقال الدمياطي رحمه الله في (إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر- ص: ٥٧٤): "المرسوم بضنين بالضاد في الكل قال أبو عبيد: نختار قراءة الظاء؛ لأنهم لم يبخلوه بل كذبوه ولا مخالفة في الرسم إذ لا مخالفة بينهما إلا في تطويل رأس الظاء على الضاد، قال الجعبري: وجه بضنين أنه رسم برأس معوجة وهو غير طرف فاحتمل القراءتين، وفي مصحف ابن مسعود بالظاء"اهـ.

= ***شبهات في الأسانيد***[1]:

* العمدة في القراءات على الرسم.

والجواب :

بل العمدة على التلقي والاتباع، فلا محل للرأي والاختراع.

ابن الجزري (ت: ٨٣٣ هـ) في قوله: «ونعتقد أن معنى إضافة كل حرف من حروف الاختلاف إلى من أضيف إليه من الصحابة وغيرهم، إنما هو من حيث أنه كان أضبط له، وأكثر قراءة واقراء به، وملازمة له، وميلًا إليه، لا غير ذلك.

وكذلك إضافة الحروف والقراءات إلى أئمة القراءة ورواتهم المراد بها أن ذلك القاريء وذلك الإمام اختار القراءة بذلك الوجه من اللغة حسبما قرأ به فآثره على غيره، وداوم عليه ولزمه حتى اشتهر وعرف به، وقصد فيه وأخذ عنه؛ فلذلك أضيف إليه دونما غيره من القراء.

وهذه الإضافة إضافة اختيار ولزوم، لا إضافة اختراع ورأي واجتهاد» اهـ[2].

ولكشف هذه المغالطة في هذه الشبهة أنقل كلامًا نفسيًا لابن حزم (ت: ٤٥٦ هـ) رحمه الله حيث يقول: «إن نقل المسلمين لكتابهم ودينهم ولما نقلوه عن أئمتهم ينقسم أقساما ستة:

---

(١) للتوسع في رد الشبهات التي تذكر عن القراءات انظر كتابي (القراءات وأثرها في التفسير والأحكام).

(٢) «النشر» (١/ ٥٢).

أولها: شيء ينقله أهل المشرق والمغرب عن أمثالهم جيلًا جيلًا لا يختلف فيه مؤمن ولا كافر منصف غير معاند للمشاهدة، وهو أن القرآن المكتوب في المصاحف في شرق الأرض وغربها لا يشكون ولا يختلفون في أن محمدًا بن عبد الله بن عبد المطلب أتى به وأخبر أن الله – عز وجل – أوحى به إليه، وأن من اتبعه أخذه عنه كذلك ثم أخذ عن أولئك حتى بلغ إلينا... ... .

وليس عند اليهود والنصارى من هذا النقل شيء أصلًا ... .

والثاني: شيء نقلته الكافة عن مثلها حتى يبلغ الأمر كذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ككثير من آياته ومعجزاته ... .

وليس عند اليهود والنصارى من هذا النقل شيء أصلا ... .

والثالث: ما نقله الثقة عن الثقة كذلك حتى يبلغ إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يخبر كل واحد منهم باسم الذي أخبره ونسبه، وكلهم معروف الحال والعين والعدالة والزمان والمكان على أكثر ما جاء هذا المجيء فإنه منقول نقل الكواف، إما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من طرق جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم –، وإما إلى الصاحب، وإما إلى التابع، وإما إلى إمام أخذ عن التابع، يعرف ذلك من كان من أهل المعرفة بهذا الشأن، والحمد لله رب العالمين.

وهذا نقل خص الله – تعالى – به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها، وأبقاه عندهم غضًا جديدًا على قديم الدهور منذ أربعمئة عام وخمسين عامًا(١) في المشرق والمغرب والجنوب والشمال، يرحل في طلبه من لا يحصي عددهم إلا خالقهم إلى

---

(١) يعني إلى زمنه، وهو كذلك إلى زمننا هذا عام اثني عشر وأربعمئة وألف والحمد لله.

الآفاق البعيدة ويواظب على تقييده من كان الناقد قريبًا منه قد تولى الله – تعالى – حفظه والحمد لله رب العالمين، فلا تفوتهم زلة في كلمة فما فوقها في شيء من النقل أن وقعت لأحدهم، ولا يمكن فاسقًا أن يقحم فيه كلمة موضوعة ولله – تعالى – الشكر.

وهذه الأقسام الثلاثة التي نأخذ ديننا منها ولا نتعداها إلى غيرها والحمد لله رب العالمين...» اهـ[1].

ثم ذكر – رحمه الله – القسم الرابع والخامس والسادس.

وهذا الكلام من ابن حزم – رحمة الله عليه – يبين لك أن ما أقدم عليه جولدتسيهر كلامه من أبعد ما يكون عن تلقي هذه الأمة الإسلامية لكتابها العظيم؛ إذ اعتمدت في نقله على أعلى درجات التوثق والضبط في كل طبقات السماع، فأنى يدخله التزيد ويخرمه النقص بالرأي والاجتهاد؟.

وكيف يكون الرسم هو معتمدهم في القراءات وسبب اختلافهم فيها، وهم ينهون عن أخذ القرآن عن المصحفيين، الذين أخذوا القرآن من الصحف ولم ينقلوه بالسماع والمشافهة[2]؟.

سبحانك ربي هذا بهتان عظيم.

* أسانيد القراءات في الكتب ليست متواترة، فكيف يدّعى تواترها؟

قال ابن الجزري رحمه الله : "والشبهة دخلت عليهم من انحصار أسانيدها في

---

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٢/ ٨١ – ٨٤) باختصار وتصرف يسير.

(٢) تقدم تقرير أن الأصل في القراءات هو التلقي والسماع انظر: ص: [٦٨].

رجال معروفين وظنوها كاجتهاد الآحاد.

قلت: وقد سألت شيخنا إمام الأئمة أبا المعالي رحمه الله تعالى عن هذا الموضع فقال: "انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم فلقد كان يتلقاه أهل كل بلد يقرؤه منهم الجم الغفير عن مثلهم وكذلك دائما والتواتر حاصل لهم، ولكن الأئمة الذين تصدوا لضبط الحروف وحفظوا شيوخهم منها وجاء السند من جهتهم وهذه الأخبار الواردة في حجة الوداع ونحوها أجلى ولم تزل حجة الوداع منقولة عمن يحصل بهم التواتر عن مثلهم في كل عصر فهذه كذلك وقال: هذا موضع ينبغي التنبيه له"اهـ. والله أعلم"اهـ[1].

* رواة اسانيد القراءات فيهم من هو غير ضابط عند المحدثين، فكيف تعتمد قراءتهم؟

والجواب : إن الكلام في هؤلاء الرواة لا تأثير له على ضبط القراءة، لأن القراءة المتواترة لا تعتمد على مجرد نقلهم، إنما هي بنقل الكافة.

ولأن لهؤلاء الرواة اختصاص بضبط القراءات، كما يختص بعض الضعفاء بشيخ أو بصحيفة يضبطها فتؤخذ عنه مقبولة، دون غيرها من روايته.

* ما جاء في بعض الآثار مما يوهم وقوع التصحيف في رسمها أو اللحن فيها.

والجواب : هذه الروايات ما لم يصح منها فقد كفيناه. وما صح منها سنداً فهو إمّا أن يعل بأنه خلاف المتواتر المعتمد الثابت، فهذه علة في المتن ترده وتبطله.

---

(١) منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص: ٨١).

وإمّا أن يؤول بأن مرادهم شيئاً معيناً لا كل نقل القرآن العظيم.

❋ ما روي عن ابن مسعود من إنكار قرآنية الفاتحة والمعوذتين.

والجواب : أن ابن مسعود رضي الله عنه، قد تواترت قراءة حمزة وعاصم وهو من رواتها، فما جاء في هذه الروايات محمول على ما جاء تفسيرها من أنه لم يدرجها في مصحفه لا لأنه يرى أنها ليست بقرآن، وإنما لأمر آخر وهو أنه كان يرى أنهما لابد أن تكونا في قلب كل مسلم.

تمت

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات